محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/١٢٩٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشه

وعضوية القضاة السادة

محمد المحاميد ، محمود دهشان ، د.محمد فريحات ، خليفه السليمان

المميـــــز : مساعد النائب العام / معان .

المميز ضده / وكيله المحامي

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جـــزاء معـــان فـــي القضـــيه رقم ٢٠٠٣/١٤٢ فصل ٢٠٠٣/٨/٢١ القاضي بفسخ القرار المســـتأنف الصـــادر عـــن محكمة جنايات معان في القضيه رقم ٢٠٠٣/١٨ فصل ٦/٢٣/ ٢٠٠٣ وبنفس الوقت ودون حاجه للرد على ما جـــاء في السبب الأول نقـــرر عملاً بالماده (٢٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائيه براءة المستأنف مما نسب إليه .

lawpedia.jo

ويتلخص سببا التمييز بالسببين التاليين :-

١- أخطـــأت محكمـــة الإستئناف بعدم موافقة محكمة جنايات معان على استبعاد الإتفاقـــيه الخطيه المقدمه في معرض بينة الدفاع حيث أن أقوال المميز ضده التحقيقـــيه وحتى تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٩ وعلى الصفحة ٣ من محاضر التحقيق جاءت لتؤكد شراءه (للترويسات) المسروقه من جمعية التوحيد بينما الإتفاقيه المقدمـــه دفاعاً والتي زعم فيها أن المميز ضده قد اشترى (الترويسات) من شخص يدعى جاءت مؤرخه بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٤ الأمر الذي يجعل عدم استبعاد هذه الإتفاقيه الخطيه أمراً مخالفاً للمنطق والواقع والقانون .

٢- وأخطأت كذلك وهي صاحبة الرأي بأن الإتفاقيه الخطيه من الطبيعي أن تكون بعد واقعة السرقه بعدم تعديل وصف التهمه بحق المميز ضده إلى جرم شراء أموال مسروقه ناتجه عن جناية سنداً للماده ٣/٤١٢ من قانون العقوبات .

لهذيـــن الســـببين يلـــتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القـــرار الممـــيز .

بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٨ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولـــه ، نجد أن واقعة هذه الدعوى تشير إلى أن النيابه العامه قد أسندت إلى المتهم جرمي السرقـــه خلافـــاً لأحكام المادتين ٤٠٤ /١ و ٢/٤٠٧ من قانون العقوبات .

وبعـــد إحالة القضيه إلى محكمة جنايات معان سجلت تحت الرقم ٢٠٠٣/١٨ ونتيجة المحاكمه قررت بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٣ تجريم المتهم بجناية السرقه الموصوفه وإدانته بجرم السرقه العاديه والحكم عليه بالأشغال الشاقه مدة سنه واحده مخفضة من ثلاث سنوات ومدة ســـتة أشـــهر مـــع الرسوم عن جنحة السرقه مخفضة من الحبس مدة سنه وذلك بعد أخذه بالأسباب التقديريه المخففه وإدغام العقوبتين المحكوم بهما وتنفيذ الأشد .

إلاّ أن المـــتهم لـــم يـــرتضِ بالقـــرار الصادر فاستدعى استئنافه حيث قررت محكمة اســـتئناف معـــان في القضيه رقم ٢٠٠٣/١٤٢ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢١ فسخ القرار المستأنف والحكم بتبرئة المستأنف مما نسب إليه .

lawpedia.jo

لـــم يلاق القرار الإستئنافي قبول مساعد النائب العام / معان فطعن فيه تمييزاً للسببين الواردیـــن في لائحة التمييز وقدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

وعن سببي التمييز :

وبالنسبه للسبب الأول فإن الطعن ينصب على الصلاحيه التقديريه لمحكمة الإستئناف بصفتها محكمة موضوع ، ذلك أن محكمة الموضوع هي صاحبة الصلاحيه في نظر البينات التي يقدمها الخصوم إثباتاً للدعوى أو نفيها والموازنه فيما بينها وترجيح بعضها على بعض ولا تملـــك محكمتـــنا الرقابه على ما تستخلصه منها طالما أن ما تتوصل إليه يستند إلى بينه قانونيه لها أصل ثابت في الملف .

وبالـــرجوع إلـــى البينات المقدمه ، نجد أن بينة الدفاع قد أكدت أن المتهم قد اشترى الترويسات الخشبيه المسروقه بموجب إتفاقية بيع مؤرخه في ٢٠٠٣/٢/١٤ مـــن المدعـــو

وبالتالي فإن ما توصلت إليه محكمة الإستئناف موافقاً للأصول والقانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

أمـــا بالنسبه للسبب الثاني : فما دام أن محكمة الموضوع قد وجدت أن المتهم اشـــترى أمـــوالاً تبيـــن انهـــا مسروقه فإن فعله يندرج تحت مفهوم الماده ٤١٢ من قانون العقوبـــات إن قـــام الدلـــيل على علمه بأنها مسروقه وإلا نقرر إعلان عدم مسؤوليته وليس براءته ، وحيث أنها قد ذهبت مذهباً مغايراً فيكون هذا السبب وارداً على القرار المميز مما يوجب نقضه .

لذلك نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٧ ذو القعده سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/١٢/٣١م .

القاضي المت **عضو** **عضو**

عضو **عضو** **رئيس الديوان**

دقق/ن ر

lawpedia.jo